

المادة : أصول المحاكمات الجزائية

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط، وفي المكان المخصص لذلك .
(٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير أو غش أو محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مقلداً .
(٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج المسألة الإلزامية :

بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ، تقدّم " نزيه" بشكوى لدى النائب العام الإستئنافي في بيروت، ادعى فيها بأن المدعى عليه " نسيب" المقيم في بيروت قد صدمه بسيارته في ١٩٩٩/٢/٥ على أوتوستراد جلّ الديب، إلا أن " نسيب" المذكور كان يتردد عليه ليصرفه عن الإدعاء عارضاً عليه مشروعاً تجارياً مقابل تنازله عن حقه بالتعويض . بالفعل استطاع " نسيب" إقناعه، وقام " نزيه" بتسليمه مبلغاً كبيراً من المال كحصة مشاركة في المشروع وذلك في ١٩٩٩/٣/٥ .

بعد حوالي السنة، أي في ٢٠٠٠/١/٢ ، تفاقم ضرر " نزيه" وبترت ساقه نتيجة حادث الصدم وذلك بشكل مفاجيء، وبقي في المستشفى لمدة ٢٠ يوماً . فطالب " نسيب" بالتعويض عليه . إلا أن هذا الأخير رفض الأمر مبرزاً تنازلاً خطياً موقعاً من "نزيه" عن أي حق مستقبلي قد يترتب له، وتبين أن التنازل مزور، ممّا برّر شكواه هذه .

أحال النائب العام الإستئنافي الشكوى إلى الضابطة العدلية التي أجرت تحقيقاً أولياً في ٢٠٠٢/١/٣٠ ، فاستمعت إلى إفادة الشاكي والمشكو منه وأقوال الشهود ونظمت محضراً بكل ذلك، وخابرت النائب العام الذي أشار بترك " نسيب" لقاء سند إقامة وإيداعه الأوراق، فعمل بإشارته .

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥ ، إدعت النيابة العامة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بحق " نسيب" بجرم الإيذاء غير المقصود فقط، وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ وبعد إستجوابه، أصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف بحقه .

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ ، عاد "نزيه" وأخذ صفة الإدعاء الشخصي بحق " نسيب" أمام قاضي التحقيق نفسه بجريمتي الإيذاء غير المقصود والتزوير مطالباً آياه بالتعويض عليه عن الضرر اللاحق به من جراء بتر ساقه، بالإضافة إلى كافة نفقات العلاج والمحاكمة . كذلك طالبه بإعادة المستند المزور أو على الأقل إتلافه.

في اليوم التالي أي في ٢٠٠٢/٣/٢١، تقدّم "نزيه" بدعوى مدنية أمام القاضي المنفرد المدني لاستعادة ما سبق له أن دفعه من مبالغ مالية كمشاركة في المشروع التجاري . إلا أنه بلغه، وقبل أول جلسة محاكمة، أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت حرّكت الحق العام بجرم الإحتيال بحق "نسيب" أمام القاضي المنفرد الجزائي، فقرر عندها العودة إلى القضاء الجزائي رغبة منه بالإنضمام إلى الحق العام .

في الجلسة الأولى أمام قاضي التحقيق أي في ٢٠٠٢/٤/٣، أدلى "نسيب" بالدفع التالي :

- ١- إن إدعاء النيابة العامة مردود بالنسبة للإيذاء غير المقصود لكونه يتطلب إدعاء شخصياً من جهة، ولكونه وارداً بعد مرور الزمن على الحادث الأساسي .
 - ٢- إن إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق مردود بالنسبة لجرم التزوير لأنه سبق للنيابة العامة أن أدعت فقط بالإيذاء مما يعني بأنها حفظت ضمناً الأوراق لجهة التزوير .
 - ٣- إن قاضي التحقيق في بيروت غير مختص أصلاً إذ أن الأفعال قد تمت كلها خارج بيروت، بالإضافة إلى أنه لم يعد يقيم في بيروت منذ ٢٠٠٢/٤/١، أي قبل إستدعائه إلى الجلسة الأولى .
- وأمام القاضي المنفرد الجزائي أدلى "نسيب" بما يلي :

- ٤- إن إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من قبل "نزيه" أمام القاضي المنفرد الجزائي بجرم الإحتيال مردود لأنه سبق لنزيه أن اختار المرجع المدني، فحق الخيار نهائي .

وعلى أثر التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، تبين له أن "نسيب" شريكين في عملية التزوير، الأول يدعى "سالم"، والثاني "فريد"، كان قد قام شخصياً بتنظيم المستند المزور، فقرر إستدعاء الإثنين وإستجوابهما بصفة مدعى عليهما، فأدلى كل من "سالم" و"فريد" بالدفع التالي :

- ٥- إن النيابة العامة لم تدع بحقهما، ولا يجوز بالتالي إعتبارهما مدعى عليهما من قبل قاضي التحقيق .
- بعد فترة من توقيف الثلاثة، قرر قاضي التحقيق إسترداد مذكرة التوقيف بحق كل من "سالم" و"فريد" فوافقت النيابة العامة على ما يختص "بفريد" فقط، إلا إن قاضي التحقيق أصدر قراراً بإسترداد المذكرتين .
- ٦- هل هناك من إجراء يمكن للنيابة العامة القيام به تجاه ذلك؟ هل "نزيه" مثل هذا الحق؟ ماذا تتوقع أن تكون النتيجة؟
- ٧- هل من مجال قانوني معطى "النسيب" لإلزام قاضي التحقيق بإخلاء سبيله علماً أن الإيذاء غير المقصود والتزوير في الأوراق الخاصة هما من الجنح التي لا تتعدى عقوبتها القصوى الثلاث سنوات؟
- ٨- فيما لو صدر قرار ظني عن قاضي التحقيق بإحالة "نسيب" موقوفاً إلى القاضي المنفرد الجزائي على إعتبار أفعاله جنحاً، هل يحق لهذا الأخير وقف تنفيذ مذكرة التوقيف .
- ٩- في حال أصدر القاضي المنفرد الجزائي قراراً بوقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف، هل قراره قابل للطعن .

ناقش الدفع والإدعاءات المثارة وأجب على الأسئلة المطروحة :

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>تحديد وتحرير وسجل عقاري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

السؤال الاول: عالج موضوعاً واحداً فقط من المواضيع المطروحة:

الموضوع الاول: إذا زادت مساحة العقار الحقيقية عن المساحة المذكورة في السند المبرز، لمن تعود ملكيتها؟.

الموضوع الثاني: هل يمكن تملك العقارات "المتروكة المرفقة" أي المشاعات بمرور الزمن المكسب المنصوص عنه في المادة ٢٥٧ ملكية؟.

السؤال الثاني (الزامي) : مطلوب تحليل ومناقشة المسألة التطبيقية التالية :

خلال سنة ١٩٩٥، اشترى نبيل من المدعو سمير عقاراً غير ممسوح يقع في إحدى القرى اللبنانية حيث لم تكن قد جرت أعمال التحديد والتحرير، بثمن قدره مايوتي مليون ليرة لبنانية. تم البيع بموجب عقد موقع أمام الكاتب العدل جميل الذي دون عليه أن الطرفين معروفين منه شخصياً. خلال سنة ١٩٩٦، اضطر نبيل إلى السفر إلى الخارج لإكمال دراساته الجامعية في الهندسة. أثناء غيابه، أفتتحت أعمال التحديد والتحرير في المنطقة التي يقع فيها العقار المذكور وقام سمير بمسح العقار على اسمه. بعد إختتام عمليات التحديد والتحرير، قدم أحد أقارب نبيل اعتراضاً أمام القاضي العقاري ولكن هذا الأخير ردّ الاعتراض لإفتقاره إلى المستندات المثبتة لحق نبيل. وصدر قراره بالترقين في شهر كانون الثاني ١٩٩٨، وتم تسجيل العقار على اسم سمير. سنة ١٩٩٩، باع سمير العقار إلى الكاتب العدل جميل وسجله فوراً على اسم هذا الأخير.

• هل يستطيع نبيل إسترجاع العقار، إذ انه سَجَل على اسم جميل وفقاً للأصول ولأنه اشتراه من سمير استناداً إلى قيود السجل العقاري .

توجيهات: على الطالب إعطاء الحل على أساس المنهجية التالية:

- بيان المفهوم القانوني للسؤال المطروح على ضوء النص القانوني والاجتهاد والفقه.
- إعطاء الرأي الشخصي المعلن .

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>القانون المصرفي (فرنسي+إنكليزي)</u>		
الفصل : <u>السادس</u>	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
(٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
(٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

فرنسي

I-Traitez une question parmi les deux questions suivantes:

- 1-Enumérez les différentes catégories de banques (2pts), et parlez seulement de la banque de l'habitat. (8pts)
2- Enumérez les causes volontaires pour mettre fin à l'exercice de l'activité bancaire (2pts), et étudier notamment la fusion. (8pts)

II -Répondre aux questions suivantes par "vrai" ou "faux". l'étudiant reproduira le numéro de la question suivi du terme "vrai" ou "faux". La présence de deux "termes" annule la réponse. (10pts)

- 1-la fusion est une opération de regroupement entraînant une diminution du nombre des banques.
2-l'intermédiation bancaire crée une relation tripartite entre la banque, le client et le déposant.
3-l'établissement financier peut recevoir des fonds du public à titre de dépôt.
4-le gouverneur de la BDL a le droit de décider la radiation de toute banque dans deux hypothèses: si la banque est mise en liquidation et si elle ne déclare elle- même en état de cessation de paiements.
5-la banque est considérée en état de cessation de paiement si elle procure la provision suffisante pour couvrir une solde débiteur résultant des opérations de la chambre de compensation.
6-S'il appert que la banque ne peut reprendre ses activités, elle sera mise en liquidation par décision du tribunal à la demande du comité de gestion
7-la commission de contrôle des banques est composée de 6 membres nommés par décret pris en conseil des ministres sur proposition du ministre des finances.
8-la mainmise vise à assainir le secteur bancaire en éliminant la banque jugée incapables de poursuivre son activité dont la situation ne lui permet plus de poursuivre ses activités.
9- L'établissement public du logement EPL jouit de la personnalité juridique, l'indépendance financière et administrative.
10-la commission de contrôle des banques(CCB) est un organe administrative spécial instauré auprès de la BDL.

انكليزي

Choose two of the following questions:

- 1- The functions of the higher banking commissions.
2- The exceptions concerning the banking Secrecy Law
3- The difference between commercial banks and specialized banks.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩) الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>القضاء الإداري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
 (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

اجب على سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- ١- اشرح مبدء الفصل بين الادارة العامة والقضاء الاداري ثم عدد أنواع الرقابات القضائية وتحدث عن الرقابة على مبدء الملائمة
- ٢- تحدث باختصار عن دعوى الإبطال، تعريفها، شروط تقديمها، خصائصها وطبيعتها.
- ٣- القضاء الإداري "يقضي ولا يدير". اشرح هذا المبدأ وحدد النتائج المترتبة عنه بما لا يزيد عن ١٠ أسطر.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩) الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>قانون العمل والضمان الإجتماعي</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

١- تحدث عن التبعية الاقتصادية. (٣٠ علامة)

٢- تعريف طارئ العمل، شروطه والتمييز بينه وبين الأمراض المهنية. (٣٠ علامة)

المسألة الإلزامية: (٧٠ علامة)

منذ مطلع عام ٢٠٠٠ يعمل سعيد مهندساً زراعياً في شركة الفصول الأربعة لتعليب المنتجات الزراعية. وكان طوال فترة عمله يخضع لسلطة وإشراف رب عمله ويلتزم بأوقات الدوام المفروضة عليه من إدارة المصنع.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ وبعد إنتشار بعض الصور على التواصل الإجتماعي والتي يظهر فيها سعيد بشكل واضح يأخذ صوراً أثناء رحلة صيد منظمة في إفريقيا الجنوبية (سفاري) مع أسد ونمر كان قد اصطادهما. أقدم صاحب المصنع على صرفه من الخدمة، وقد برّر ذلك بمقاطعة معظم الزبائن لمنتجاته بعد إنتشار الصور الصادمة المذكورة.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ تقدم سعيد بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي مطالباً بدفع كافة تعويضاته المستحقة (انذار - صرف تعسفي - الإجازة السنوية عن عام ٢٠١٠).

أجاب صاحب المصنع بعدم إستحقاق سعيد أي من التعويضات المستحقة كون العقد الذي يربطه بسعيد يعتبر عقد مقاوله. على فرض أن العقد القائم بينهما هو عقد عمل فإن المادة ٧٤ من هذا القانون تسمح له بفسخ العقد دونما إنذار أو تعويض لأن سعيد بنشره صوره الصادمة قد ألحق ضرراً بمصالح رب عمله.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩) الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>المنازعات الدستورية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
 (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

عالج سؤاليين من الأسئلة الآتية:

- ١- إشرح مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
- ٢- نشأة العدالة الدستورية في أوروبا.
- ٣- إشرح أصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- ٤- هل هنالك اعتبارات سياسية في اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني؟ إشرح واعط رأيك مدعماً بالأمثلة.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>قانون البناء والتنظيم المدني</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

اختر ثلاثة أسئلة من الأسئلة التالية:

- ١- لمن يعود الحق بمنح رخصة بناء؟
- ٢- من هم الأشخاص الذين يؤلفون المجلس الأعلى للتنظيم المدني؟ وما هي الأكثرية المطلوبة عند التصويت؟
- ٣- كيف يمكن أن يُطبق نوعين من القوانين ضمن النطاق البلدي الواحد؟
- ٤- إشرح العبارات التالية: ترميم، تجديد، تحويل.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>التقنية العقدية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

عالج السوالين الالزاميين التاليين:

- ١- عرّف البند الجزائي وشرح شروط إعماله.
- ٢- عرّف بند الالغاء الحكمي للعقد لعدم التنفيذ وشرح شروط إعماله.

المدير

د. محمد علم الدين

Read the article carefully then answer the following questions.

Why Punishment Doesn't Reduce Crime

Evidence demonstrates why punishment does not change criminal offending

For the past five decades, the criminal justice system has relied nearly exclusively on punishment as the mechanism for reducing crime and recidivism. The tough on crime era produced skyrocketing prison populations and the highest incarceration rates in the world. The goal was to punish more and more individuals and to punish them more severely. The mantra was intuitive and logical – “do the crime, do the time” and “lock ‘em up and throw away the key.” It was not just clever slogans. Tough on crime is the brand, and we certainly delivered on the promise.

Not only was there massive capital investment in expanding prisons and jails, sentencing laws underwent radical changes including implementation of mandatory sentences, mandatory minimums, and habitual offender laws like three-strikes. In addition, the criminal law was expanded, dramatically increasing the number of behaviors for which there is criminal liability, in turn, widening the net of the justice system. The war on drugs also played a fundamental role in the expansion of the criminal justice. Punishment has been meted out for a variety of reasons. Retribution is a common justification for tough sentences. Incapacitation or preventing crime by keeping people in prison or jail is also a common rationale. Then there is deterrence, the idea that suffering punishment will deter an offender from reoffending. Retribution or an eye for an eye is a perfectly reasonable justification for punishment. But that is not good public policy. The only utility to a retributive sentence is emotional satisfaction.

Incapacitation seems like a proper rationale, at least from a distance. The logic breaks down when we appreciate that incarcerating an offender does not necessarily eliminate the crime. Take drug dealing for example. Arresting a drug dealer simply creates a job opening for which there are usually many eager applicants. In fact, the failure of incapacitation to eliminate crime generally extends to much organized or gang related offending.

1/8

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية

محمد علي الدين
مدير الفرع الثالث

Then there is deterrence, which again, at first glance makes perfect sense. Deterrence theory suggests that threats of punishment or actually experiencing punishment should reduce the likelihood of reoffending. Punishment, after all, has worked for us. Punishment plays a central role in socialization, learning to be civil, social beings. Therein lies the flaw in the thinking – criminal offenders are not like us. Their circumstances and experiences typically differ in fundamental ways from the non-offending population. What have we achieved with our nearly unilateral focus on punishment? There are several ways of looking at it, but perhaps the most direct is recidivism or reoffending. The overall recidivism rate is about 70%, meaning 70% of offenders are rearrested within five years of being released from the criminal justice system. It is important to note that recidivism is a conservative measure since it only counts those who have been caught. Another way of assessing return on investment is to statistically estimate the impact of punishment policy on crime declines. Crime dropped dramatically during the late 1990s and has continued a downward trend, producing historically low crime rates today. Unfortunately, this is not good news either. The scientific consensus is that between 10% and 15% of the crime decline is attributable to punishment policy.

How did we get it so wrong? Why is it that something that is so intuitive and logical has failed to effectively reduce criminal behavior? First, the vast majority of criminal offenders who enter the justice system are disordered. About 60% have at least one mental health problem. Eighty percent have a substance use disorder. Neurodevelopmental and neurocognitive impairments are common. Between fifty and sixty percent of offenders have had at least one traumatic brain injury, and the relationship between poverty, trauma and neurocognitive impairment is well established. Comorbidity is quite common, especially the coincidence of substance use disorders and mental health and neurocognitive problems. The failure to adequately fund public health has resulted in the criminal justice system being the repository for many disordered individuals. Since we do little to address and mitigate these disorders in the justice system, offenders often decompensate. We release them to essentially no safety net in the community.

There is nothing about prison or jail that makes one mentally healthy. Incarceration does nothing to address addiction or substance dependence. Punishment does not mitigate neurocognitive impairment or the effects of trauma and exposure to poverty. The great irony of the past fifty years of criminal justice policy is that we could not have intentionally designed and built a better recidivism machine than the one we have.
William R. Kelly Ph.D.

Glossary : Recidivism : the act or habit of continuing to commit crimes and seeming unable to stop, even after being punished.

Retribution: severe punishment for something seriously wrong that somebody has done.

Exercise 1: After reading the text carefully, answer the following questions. (8 pts)

1- What are the reasons that forced punishment?

2- What does the deterrence theory propose?

3- Are the criminals aware of their behaviors? How?

4- Paraphrase the underlined words.

Vocabulary: Find words in the article which have the same meaning as: (4 pts)

1- Words or phrases that are easy to remember for example, used by political parties or to attract people's attention : -----

2- Putting someone in prison or in a place from which they cannot escape: -----

3- An opinion that all members of a group agree with : -----

4- A mental condition caused by severe shock is : -----

Exercise 2: Read the sentences carefully and correct the legal mistakes. (4.5pts)

1-A trial by jury was requested by the defendant.

3/8



2- The arbitrator shall deal only with the matter which occasioned her appointment and shall cease to exist on the final decision of that matter.

3- The room is to be locked at the end of the meeting, and the key returned to the general office.

Exercise 3: Rewrite the following sentences so the elements in lists or series are in parallel form.(4.5pts)

1- The lawyer objected to your proposal because its expense and it would not be fair.

2- This plan has four advantages: ease of execution, not paying any transaction fees, uncontroversial and can be implemented immediately.

3- In order to convey the information correctly to the crowd, the police officer was speaking loudly, he told people where they should be standing, repeating information so they would remember and gesturing.

Exercise 4: Rewrite the following sentences as indicated. (6pts)

1- "Please, don't take any risks and study well" said John.

John begged _____

2- The judge asked Lina's husband, "How did you commit this crime?"

The judge wanted to know _____

3- The Lebanese citizens chose the wrong politicians so they suffered greatly.

If _____

4- The salesman was helping the customer when the thief came into the store.

The customer _____

Exercise 5: Complete the sentences using the correct form of a word from the box. (4 pts)

Patient - Effective - investigate - Willing

- 1- The lawyer said that the _____ will probably bring a lot of details to light.
- 2- John was _____ with his brother's inability to make decisions and easily become nervous.
- 3- Because of the employees _____, we got all the work done in a few hours.
- 4- The nation must be aroused from its _____ to work.

Exercise 6: Define the following terms. (8 pts)

1- Arraignment: _____

2- Mistrial: _____

3- Senior judge: _____

4- Injunction: _____

Exercise 7: Translate the following paragraphs from English to Arabic and vice versa. (8 pts)

Non-governmental organizations contribute to the empowerment of women through technical and vocational training, especially through helping poor families to find alternative or additional sources of income. A major focus of their work is the empowerment of women through adult literacy, training them to be leaders in their communities and advocates on behalf of those lacking social amenities.

6/8

[Signature]

يشكل العنف ضد النساء انتهاكا لكرامة المرأة الانسانية و تهديدا لسلامة الاسرة و استقرارها و عائقا امام نمو المجتمع. فالعنف يحد من قدرة النساء على التمتع بالحقوق و الحريات الانسانية التي يقرها لهن الدستور و المواثيق الدولية و القوانين الوطنية، يؤثر على صحتهم النفسية والجسدية ، و يحرمهن من الافادة من الفرص التي تتاح لهن للانخراط الفعال في عملية التنمية ..يصبح العنف أكثر فتكا عندما يمارس عن طريق التسلط داخل الاسرة فيصبح مرضا نفسيا مما يستدعي معالجته و معاقبة مرتكبيه .

Writing: Write a well- organized essay of about 250 – 300 words on the following topic. (18 pts)

Child abuse and maltreatment are complex problems rooted in unhealthy relationships and environments. What are the causes and consequences on the children? Discuss in a well- organized essay and suggest solutions to prevent such crimes.

Good Luck....

8/8

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية

محمد علي الدين
مدير الفرع الثالث